القرارات الصادرة عن
الدورة الرابعة والثلاثين
لمجلس وزراء العدل العرب

الخرطوم – جمهورية السودان

2018/11/22م

قرار

بشأن تقرير الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب
عن الخطوات المتخذة لتنفيذ قرارات المجلس في دورته الثالثة والثلاثين

إن مجلس وزراء العدل العرب

بعد اطلاعه على :

- النظام الأساسي لمجلس وزراء العدل العرب،
- قرارات وتوصيات المجلس ومكتبه التنفيذي،
- تقرير الأمانة الفنية للمجلس،

وبعد المناقشة،

يقرر:

1) اعتماد تقرير الأمانة الفنية للمجلس عن الخطوات المتخذة لتنفيذ قرارات المجلس في دورته الثالثة والثلاثين مع توجيه الشكر إلى رئيس الأمانة الفنية وأعضائها على الجهود المبذولة.

2) أخذ العلم بنتائج مشاركة الأمانة الفنية للمجلس في الاجتماعات والمؤتمرات العربية والإقليمية والدولية تنفيذا لبرنامج عمل المجلس، والتأكيد على مواصلة التنسيق العربي والمشاركة في المؤتمرات العربية والإقليمية والدولية .

(ق 1126 - د 34 – 2018/11/22)

قرار
بشأن قرارات وتوصيات المكتب التنفيذي
في اجتماعيه الثاني والستين والثالث والستين

إن مجلس وزراء العدل العرب

بعد اطلاعه على:

- النظام الأساسي لمجلس وزراء العدل العرب،
- قرارات المكتب التنفيذي في اجتماعيه الثاني والستين والثالث والستين،

وبعد المناقشة،

يقرر:

الموافقة على القرارات والتوصيات الصادرة عن المكتب التنفيذي في اجتماعيه الثاني والستين والثالث والستين.

(ق 1127 – د 34 – 2018/11/22)

قرار

بشأن الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب وآلية تنفيذها

ان مجلس وزراء العدل العرب

بعد اطلاعه على:

- قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري وآخرها القرار رقم 8261 بتاريخ 2018/3/7، والقرار رقم 8262 بتاريخ 2018/3/7، والقرار رقم 8315 بتاريخ 2018/9/11، والقرار رقم 8316 بتاريخ 2018/9/11.
- **قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وآخرها القرار رقم 724 بتاريخ 2018/4/15، والقرار رقم 725 بتاريخ 2018/4/15.**
- **قرارات مجلس وزراء العدل العرب وآخرها القرار رقم 1109– د 33– 2017/11/23.**
- قرارات المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العدل العرب وأخرها القرار رقم 909 – ج62 – 2018/5/9.
- مذكرة الامانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب،

وبعد المناقشة،

يقرر:

1) دعوة الدول العربية التى لم تصادق بعد على الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب إلى إتمام إجراءات التصديق عليها، وإيداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

2) حث الدول المصدقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، والتى لم تصادق على تعديل الفقرة (3) من المادة الأولى من الاتفاقية على التصديق على التعديل وإيداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

3) دعوة الدول العربية المصدقة على الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب إلى مواصلة تزويد الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب بما قامت به من إجراءات لملائمة تشريعاتها مع أحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، وما تقترحه من سبل لتفعيل أحكامها.

4) حث الدول العربية على تكثيف التعاون العربي الثنائي والجماعي في مجال تبادل المعلومات المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وتفعيل أحكام المادة الرابعة من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بشأن تبادل المعلومات والخبرات.

5) توجيه الشكر للأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب على الجهود المبذولة لإعداد وثيقة الإتفاقيات العربية الخاصة بمكافحة الإرهاب وقرارات مجلس وزراء العدل العرب في هذا الشأن، وتعميمها على الجهات المعنية بمكافحة الإرهاب بالمنظمات الدولية والإقليمية للإطلاع على جهود مجلس وزراء العدل العرب في هذا الشأن.

(ق 1128 – د 34 – 2018/11/22)

قرار

بشأن الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب

ان مجلس وزراء العدل العرب

بعد اطلاعه على:

- قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري وآخرها القرار رقم 8260 بتاريخ 2018/3/7، والقرار رقم 8261 بتاريخ 2018/3/7، والقرار رقم 8314 بتاريخ 2018/9/11، والقرار رقم 8315 بتاريخ 2018/9/11.
- قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وآخرها القرار رقم 724 بتاريخ 2018/4/15.
- قرارات مجلس وزراء العدل العرب وآخرها القرار رقم 1110– د 33– 2017/11/23.
- قرارات المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العدل العرب وآخرها القرار رقم 910 بتاريخ 2018/5/9.
- مذكرة الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب،

وبعد المناقشة

يقرر:

1) دعوة الدول العربية التى لم تصادق على الإتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى إتمام إجراءات التصديق عليها وإيداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وتكليف الأمانة الفنية للمجلس بمواصلة تشجيع الدول العربية التي لم تصادق على الاتفاقية إلى القيام بذلك.
2) دعوة الدول العربية المصدقة على الإتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى موافاة الأمانة الفنية للمجلس بما إتخذته من إجراءات لمواءمة تشريعاتها مع أحكام الاتفاقية.
3) الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني إلى الكيانات أو الاشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، ورفض كل أشكال الابتزاز من قبل الجماعات الإرهابية من تهديد أو قتل الرهائن أو طلب فدية.
4) تكثيف التعاون العربى الثنائى والجماعى بين الجهات القضائية فى الدول العربية فى مجال التحقيقات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

5) العمل على وضع تدابير وآليات وطنية لضمان فعالية تتبع وحجز ومصادرة الأموال المغسولة أو الموجهة لتمويل الإرهاب بالسرعة اللازمة.

6) قيام الأمانة الفنية للمجلس بالتنسيق مع وزارات العدل فى الدول العربية الراغبة فى عقد ورش عمل ودورات تدريبية وطنية متخصصة فى مجال بناء القدرات البشرية والفنية للعاملين فى الأجهزة المختصة فى مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والاستفادة من خبرات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في هذا المجال.

(ق 1129 – د 34 – 2018/11/22)

قـرار
بشأن بحث مسألة تجريم دفع الفدية

ان مجلس وزراء العدل العرب

بعد اطلاعه على:

- قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 965 – د29 – 2013/11/26، والقرار رقم 1112 – د33 – 2017/11/23،
- قرار المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العدل العرب رقم 911 – ج 62 – 2018/5/9،
- تقرير وتوصيات الإجتماع الثالث للجنة المشتركة والمكونة من خبراء وممثلى وزارات العدل والداخلية فى الدول العربية لبحث مسألة تجريم دفع الفدية (23-2018/4/24)،
- مذكرة الأمانة الفنية للمجلس،

وبعد المناقشـة

يقـرر :

1) أخذ العلم بتوصيات الإجتماع الثالث للجنة المشتركة والمكونة من خبراء وممثلى وزارات العدل والداخلية فى الدول العربية لبحث مسألة تجريم دفع الفدية، الذي عقد خلال الفترة من 23- 2018/4/24 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وتعميمها على الدول العربية لإبداء ملاحظاتها بشأنها.
2) عقد اجتماع رابع للجنة المشتركة والمكونة من خبراء وممثلى وزارات العدل والداخلية فى الدول العربية لبحث مسألة تجريم دفع الفدية، في ضوء الملاحظات الواردة من الدول العربية.
3) إبلاغ القرار إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب.

(ق 1130 – د 34 – 2018/11/22)

قرار
بشأن تعزيز التعاون العربى والدولى فى مجال مكافحة الارهاب

ان مجلس وزراء العدل العرب

بعد اطلاعه على:

- قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري وآخرها القرار رقم 8260 بتاريخ 2018/3/7، والقرار رقم 8314 بتاريخ 2018/9/11،
- قرارات مجلس وزراء العدل العرب وآخرها القرار رقم 1113 - د 33 - 2017/11/23،
- قرار المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العدل العرب في اجتماعه 62 رقم 912 بتاريخ 2018/5/9.
- مذكرة الامانة الفنية للمجلس فى هذا الشأن،

وبعد المناقشة

يقرر:

1- إدانة كافة الاعتداءات الإرهابية التي تتعرض لها الدول العربية، وجميع أشكال الإرهاب ومظاهره وأيا كان مصدره، والعمل على تعزيز تدابير الوقاية من الإرهاب ومعالجة أسبابه واقتلاع جذوره وتجفيف منابعه الفكرية والمالية، ووضع برامج تهدف إلى تعزيز ثقافة التسامح والتعددية ومحاربة التطرف.

2- دعوة الدول العربية التى لم تصادق على الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات إلى إتمام إجراءات التصديق عليها وإيداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وتكليف الأمانة الفنية للمجلس بمواصلة تشجيع الدول العربية التي لم تصادق بعد على الاتفاقية إلى القيام بذلك.

3- دعوة الدول العربية المصدقة على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات إلى موافاة الأمانة الفنية للمجلس بما إتخذته من إجراءات لمواءمة تشريعاتها مع أحكام الاتفاقية وتجريم الصور المستحدثة من الجرائم الالكترونية لمنع الإرهابيين من استخدام الانترنت، وتعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والاقليمية المعنية بمواجهة كافة أشكال جرائم الإرهاب الإلكترونى.

4- دعوة الدول العربية إلى التعاون لمنع الارهابيين من إستغلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والانترنت للتحريض على دعم اعمالهم الارهابية وتمويل انشطتهم والتخطيط والإعداد لها.

5- تعزيز التعاون مع المنظمات والوكالات الدولية المتخصصة للحصول على المساعدات المطلوبة فى بناء القدرات اللازمة لمواجهة خطر إستخدام الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل أو مكوناتها، ودعم أمن المطارات والموانئ والحدود، ودعوة الدول العربية إلى موافاة الأمانة الفنية للمجلس بمساعيها وجهودها وإجراءاتها الوطنية في مجال إعتماد وإنفاذ القوانين التى ترمى إلى منع حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل أو مكوناتها.

6- التأكيد على مواصلة التعاون القائم بين جامعة الدول العربية والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية بمكافحة الإرهاب.

7- مواصلة الإستفادة من إمكانيات أجهزة الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب وخاصة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب المنشأ فى نيويورك بمبادرة من خادم الحرمين الشريفين، والمركز الدولى للتميز لمكافحة التطرف فى أبو ظبى والمركز الأفريقي للبحوث والدراسات فى مجال مكافحة الإرهاب بالجزائر ومركز النهرين للدراسات الإستراتيجية في العراق، ومركز محمد بن نايف للمناصحة والرعاية بالمملكة العربية السعوية، ومركز الملك عبد الله بن عبد العزيز العالمى للحوار بين أتباع الديانات والثقافات فى فيينا ومنتدى النهضة للتواصل الحضاري في السودان، وكل من مركز محمد السادس للعلماء الأفارقة ومعهد محمد السادس تكوين الأئمة والمرشدين بالمملكة المغربية، ومرصد الفتاوى التكفيرية والآراء المتشددة بدار الإفتاء المصرية، ومرصد الأزهر الشريف لمكافحة التطرف، ومركز الدوحة الدولي لحوار الأديان في قطر وذلك لبناء قدرات الدول العربية في مجال مكافحة الإرهاب، وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، والمكتب العربي لمكافحة التطرف والإرهاب التابع لمجلس وزراء الداخلية العرب.

8- التأكيد على أن جميع التدابير المستخدمة فى مكافحة الإرهاب يجب أن تتفق مع المبادئ المعترف بها في القانون الدولى بما فى ذلك القانون الدولى لحقوق الانسان، والقانون الدولى الإنساني، ودعوة الدول الأعضاء إلى توعية السلطات الوطنية المسؤولة عن مكافحة الإرهاب بأهمية هذه الإلتزامات.

(ق 1131 - د 34 - 2018/11/22)

قرار
بشأن شبكة التعاون القضائي العربي
في مجال مكافحة الارهاب والجريمة المنظمة

إن مجلس وزراء العدل العرب

بعد اطلاعه على :

- قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 1114 - د 33 – 2017/11/23،
- قرار المكتب التنفيذي للمجلس رقم 915– ج 62– 2018/5/9،
- مذكرة الأمانة الفنية للمجلس،

وبعد المناقشـة،

يقرر:

1- تكليف الأمانة الفنية للمجلس بعقد إجتماع آخر للجنة الفنية لخبراء وزارات العدل في الدول العربية لمراجعة مشروع "النظام الداخلي لشبكة التعاون القضائي في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة" في ضوء الملاحظات الواردة من الدول العربية.

2- دعوة الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب للمشاركة في الاجتماع المشار إليه عاليه للتنسيق معها بشأن "شبكة التعاون القضائي في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة".

3- إبلاغ القرار إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب.

(ق 1132 – د 34 – 2018/11/22)

قـرار
بشأن تحديث القانون العربي النموذجي لمكافحة الإرهاب

ان مجلس وزراء العدل العرب

بعد اطلاعه على:

- قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 1111 - د 33 - 2017/11/23،
- قرار المكتب التنفيذي للمجلس رقم 913- ج 62- 2018/5/9،
- تقرير وتوصيات الاجتماع الرابع للجنة المشتركة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية لتحديث القانون العربي النموذجي لمكافحة الإرهاب الذي عقد خلال الفترة من 14-2018/11/15 بمقر الأمانة العامة للجامعة العربية،
- مذكرة الأمانة الفنية للمجلس،

وبعد المناقشة

يقـرر :

1- أخذ العلم بتقرير وتوصيات الاجتماع الرابع للجنة المشتركة المكونة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية لتحديث القانون العربي النموذجي لمكافحة الإرهاب الذي عقد خلال الفترة من 14-2018/11/15 بمقر الأمانة العامة للجامعة العربية، وتعميمه على الدول العربية لإبداء ما لديها من ملاحظات بشأنه.

2- عقد اجتماع آخر للجنة المشتركة المكونة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية لمراجعة تحديث القانون العربي النموذجي لمكافحة الإرهاب، في ضوء الملاحظات الواردة من الدول العربية.

3- إبلاغ القرار إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب.

(ق 1133 - د 34 - 2018/11/22)

قرار

بشأن مشروع القانون العربي الاسترشادي لمساعدة وحماية ضحايا الأعمال الإرهابية

ان مجلس وزراء العدل العرب

بعد اطلاعه على:

- قرار مجلس وزراء العدل العرب وآخرها رقم **1115 - د 33 - 2017/11/23**،
- قرار المكتب التنفيذي للمجلس وآخرها رقم **914- ج 62- 2018/5/9**،
- تقرير وتوصيات الإجتماع الثاني للجنة مشتركة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية بمكافحة الإرهاب في الدول العربية لمراجعة مشروع القانون العربي الإسترشادي لمساعدة وحماية ضحايا الاعمال الارهابية الذي إنعقد خلال الفترة 4-2018/4/5،
- مذكرة الأمانة الفنية للمجلس،

وبعد المناقشة،

يقرر:

1- أخذ العلم بتقرير وتوصيات الاجتماع الثاني للجنة المشتركة المكونة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية بمكافحة الإرهاب في الدول العربية لمراجعة مشروع القانون العربي الإسترشادي لمساعدة وحماية ضحايا الأعمال الإرهابية الذي عقد خلال الفترة من 4-2018/4/5 بمقر الأمانة العامة للجامعة العربية.

2- إعتماد القانون العربي الإسترشادي لمساعدة وحماية ضحايا الأعمال الإرهابية في صيغته النهائية وتعميمه على وزارات العدل في الدول العربية للاستفاده منه.

3- إبلاغ القرار إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب.

(ق 1134 - د 34 - 2018/11/22)

قرار

بشأن تعديل القانون العربي الموحد النموذجي للمخدرات والمؤثرات العقلية

إن مجلس وزراء العدل العرب

بعد اطلاعه على :

- قرارات مجلس وزراء العدل العرب وآخرها القرار رقم 1116 - د 33 – 2017/11/23،
- قرار مجلس وزراء الداخلية العرب رقم 769- د2017/34،
- مذكرة الأمانة الفنية للمجلس.

وبعد المناقشة،

يقرر:

1- أخذ العلم بمشروع تحديث "القانون العربي الموحد النموذجي للمخدرات والمؤثرات العقلية" الذي أعده المستشار/ د. نصر الدين مروك – بوزارة العدل بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خبير الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب.
2- التنسيق مع الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب لعقد اجتماع للجنة المشتركة المكونة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية في مقر الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بتونس لتحديث مشروع "القانون العربي الموحد النموذجي للمخدرات والمؤثرات العقلية"، في ضوء ملاحظات الدول العربية بشأنه.
3- توجيه الشكر للمستشار/ د. نصر الدين مروك خبير الأمانة الفنية للمجلس على إعداد مشروع تحديث "القانون العربي الموحد النموذجي للمخدرات والمؤثرات العقلية".
4- إبلاغ القرار إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب.

(ق 1135 – د 34 – 2018/11/22)

قرار

بشأن الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

إن مجلس وزراء العدل العرب

بعد اطلاعه على:

- قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم **1117 – د 33 – 2017/11/23**،
- تقرير وتوصيات الدورة الثانية لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد الذي عقد يومي (5-2017/12/6) بمقر الأمانة العامة للجامعة.
- مذكرة الأمانة الفنية للمجلس،

وبعد المناقشـــة،

يقرر:

1- دعوة الدول العربية التي لم تصادق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد إلى إتمام إجراءات التصديق عليها، وإيداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة للجامعة العربية.

2- أخذ العلم بتقرير وتوصيات الدورة الثانية لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد التي عقدت في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة من 5-2017/12/6.

3- دعوة الدول العربية التي لم توافي الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب بتشريعاتها الوطنية والاتفاقيات الثنائية والجماعية التى ابرمتها فى مجال مكافحة الفساد إلى موافاتها بهذه التشريعات بغية إعداد دليل تشريعى عربى حول "التشريعات الوطنية والاتفاقيات الثنائية والجماعية لمكافحة الفساد".

4- توجيه الشكر للدول العربية التي وافت الأمانة الفنية للمجلس بتشريعاتها الوطنية وتجاربها في مجال مكافحة الفساد.

(ق 1136 – د 34 – 2018/11/22)

قرار

بشأن مشروع الاتفاقية العربية الخاصة بأوضاع اللاجئين في الدول العربية

ان مجلس وزراء العدل العرب
بعد اطلاعه على:

- قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم **1118 - د 33 - 2017/11/23**،
- قرار المكتب التنفيذي للمجلس رقم 916- ج62- 2018/5/9،
- تقرير وتوصيات الاجتماع الرابع للجنة المشتركة المكونة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية المعنية بدراسة الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية، المنعقد بمقر الأمانة العامة بالقاهرة خلال الفترة من 21-2018/2/22.
- تقرير وتوصيات الاجتماع الخامس للجنة المشتركة المكونة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية المعنية بدراسة الاتفاقية العربية الخاصة بأوضاع اللاجئين في الدول العربية، المنعقد بمقر الأمانة العامة بالقاهرة خلال الفترة من 18-2018/7/19.
- مذكرة الأمانة الفنية للمجلس،

وبعد المناقشة،

يقـرر:

1- أخذ العلم بتقرير وتوصيات الاجتماعين الرابع والخامس للجنة المشتركة المكونة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية لدراسة مشروع الاتفاقية العربية الخاصة بأوضاع اللاجئين في الدول العربية والذي تم عقدهما خلال الفترة من 21-2018/2/22 و18-2018/7/19 بمقر الأمانة العامة للجامعة العربية، وتعميم الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية على الدول العربية.

2- عقد إجتماع آخر للجنة المشتركة المكونة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية للنظر في الوضعية القانونية للاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بقراره رقم 5389 د.ع (101) ج3 بتاريخ 1994/3/27.

3- إبلاغ القرار إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب.

(ق 1137 - د 34 - 2018/11/22)

قرار

بشأن إنشاء " الشبكة العربية للخبراء العدليين "

ان مجلس وزراء العدل العرب

بعد اطلاعه على:

- قرار المكتب التنفيذي للمجلس رقم 893 – د60 –2017/5/17.
- قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 1119 – د 33 – 2017/11/23.
- تقرير وتوصيات الاجتماع الثالث للجنة خبراء وممثلي وزارات العدل في الدول العربية لدراسة " إنشاء الشبكة العربية للخبراء العدليين " الذي عقد خلال الفترة من 29–2018/10/30 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- مذكرة الأمانة الفنية للمجلس،

وبعد المناقشة،

يقرر:

1- أخذ العلم بتقرير وتوصيات الاجتماع الثالث للجنة خبراء وممثلي وزارات العدل في الدول العربية لدراسة " إنشاء الشبكة العربية للخبراء العدليين " الذي انعقد خلال الفترة من 29-2018/10/30 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

2- تعديل مسمى الشبكة ليصبح " شبكة الخبراء العدليين والقانونيين العرب "

3- توجيه الشكر إلى وزارة العدل بدولة قطر على إعدادها للنظام الداخلي للشبكة العربية للخبراء العدليين والمذكرة الشارحة له.

4- تكليف الأمانة الفنية للمجلس بالطلب من وزارة العدل بدولة قطر إعداد نظام داخلي للشبكة العربية للخبراء العدليين يتضمن كيفية عمل الشبكة وطريقة إدارتها مع الأخذ بعين الاعتبار بإضافة ما ورد في دليل الخبراء القانونيين العرب من معلومات وبيانات، وتعميمه على وزارات العدل في الدول العربية.

5- عقد اجتماع رابع للجنة خبراء وزارات العدل في الدول العربية لدراسة مشروع النظام الداخلي للشبكة العربية للخبراء العدليين والقانونيين العرب، وذلك في ضوء الملاحظات الواردة من الدول العربية.

(ق 1138 – د 34 – 2018/11/22)

قـرار

بشأن تعزيز التعاون بين أمانتي مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب

ان المكتب التنفيذى لمجلس وزراء العدل العرب

بعد اطلاعه على :

- قرار مجلس وزراء الداخلية العرب رقم 728 بتاريخ 2016/3/2،
- قرار المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العدل العرب رقم 879 بتاريخ 2016/5/11،
- تقرير وتوصيات الاجتماع التنسيقي المشترك بين أمانتي مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب يومي 18-2018/2/19 بمقر الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية بتونس،
- بتقرير وتوصيات إجتماع فريق المختصين في المجالات الأمنية والقانونية والتقنية لإعداد " دليل استرشادي لتقديم الطلبات إلى الشركات المختصة في مجال الاتصالات والانترنت" الذي عقد يوم 2018/6/27 بتونس.
- تقرير الأمانة الفنية للمجلس،

وبعد المناقشة،

يقرر:

1- **أخذ العلم بتقرير وتوصيات الاجتماع المشترك بين أمانتي مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب الذي عقد خلال الفترة 18-2018/2/19 بمقر الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية بتونس.**

2- **أخذ العلم بتقرير وتوصيات إجتماع فريق المختصين في المجالات الأمنية والقانونية والتقنية لإعداد " دليل استرشادي لتقديم الطلبات إلى الشركات المختصة في مجال الاتصالات والانترنت" الذي عقد يوم 2018/6/27 بمقر الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية بتونس.**

3- **عقد الاجتماع المشترك بين مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب لتفعيل الاتفاقيات الأمنية والقضائية العربية وذلك خلال النصف الأول من شهر فبراير 2019 على أن يسبقه إجتماع تحضيري على مستوى الخبراء لإعداد مشاريع القرارات التي ستصدر عن الاجتماع.**

4- **مواصلة التنسيق مع الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، ودعوة وزارات العدل في الدول العربية للمشاركة في لجنة مشتركة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية في الدول العربية لدراسة التالي:**

- **مشروع القانون العربي الاسترشادي لمكافحة سرقة الآثار وحماية التراث القومي.**

- إعداد دليل إسترشادي لتقديم الطلبات إلى الشركات المختصة في مجال الاتصالات والانترنت.
- مشروع اتفاقية عربية لقمع أفعال التدخل غير المشروع الموجهة ضد أمن وسلامة الطيران المدني.
- مشروع بروتوكول عربي للحد من انتشار الأسلحة في المنطقة العربية.

5- إبلاغ القرار إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب.

(ق 1139 - د 34 - 2018/11/22)

قرار
بشأن رفع اسم السودان من القائمة الأمريكية للدول الراعية للإرهاب

إن مجلس وزراء العدل العرب

بعد اطلاعه على:

- مذكرة وزارة العدل بجمهورية السودان،
- مذكرة الأمانة الفنية للمجلس في هذا الشأن،

وبعد المناقشة،

يقرر:

1- دعوة وزارات الخارجية في الدول العربية من خلال مجلس جامعة الدول العربية للعمل على دعم السودان لرفع إسمه من قائمة الدول الراعية للإرهاب.

2- دعم موقف السودان من خلال الفعاليات الدولية والإقليمية للمطالبة برفع إسم السودان من قائمة الدول الراعية للإرهاب.

3- تفعيل دور الإعلام العربي لدعم جهود مجلس وزراء العدل العرب والجامعة العربية لرفع إسم السودان من قائمة الدول الراعية للإرهاب.

(ق 1140 – د 34 – 2018/11/22)

قرار
بشأن اقتراحات الدول العربية

ان مجلس وزراء العدل العرب

بعد اطلاعه على:

- مذكرة وزارة العدل في دولة الكويت،
- مذكرة وزارة العدل في جمهورية مصر العربية،
- مذكرة الأمانة الفنية للمجلس،

وبعد المناقشة،

يقرر:

1- الموافقة على مقترح وزارة العدل بدولة الكويت بشأن إعداد "مشروع قانون عربي استرشادي لمنع خطاب الكراهية" والطلب من وزارة العدل بدولة الكويت لإعداد مشروع أولي للقانون، وتعميمه على وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية في الدول العربية لإبداء ما لديها من ملاحظات بشأنه.

2- الموافقة على مقترح وزارة العدل بجمهورية مصر العربية بإعداد "مشروع قانون عربي استرشادي لتنظيم قوائم لقيد الكيانات الإرهابية والإرهابيين" وتعميم المشروع المرفق على على وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية في الدول العربية لإبداء ما لديها من ملاحظات بشأنه.

3- عقد اجتماع للجنة المشتركة المكونة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية في الدول العربية لدراسة "مشروع القانون العربي الإسترشادي لمنع خطاب الكراهية" في ضوء الملاحظات الواردة من الدول العربية بشأنه.

4- عقد اجتماع للجنة المشتركة المكونة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية لدراسة "مشروع قانون عربي استرشادي لتنظيم قوائم لقيد الكيانات الإرهابية والإرهابيين " في ضوء الملاحظات الواردة من الدول العربية بشأنه.

5- إبلاغ القرار إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب .

(ق 1141 - د 34 - 2018/11/22)

قرار
بشأن مشروع برنامج عمل الأمانة الفنية للمجلس
بين دورتيه الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين

إن مجلس وزراء العدل العرب

بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة الفنية للمجلس بشأن مشروع برنامج عمل الأمانة الفنية للمجلس بين دورتيه الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين،

وبعد المناقشة،

يقرر:

1- إعتماد مشروع برنامج عمل الأمانة الفنية للمجلس بين دورتيه الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين المرفق.
2- توجيه الشكر إلى الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب على جهودها في تنفيذ برنامج عمل المجلس.

(ق 1142 - د 34 - 2018/11/22)

قرار
بشأن المجلة العربية للفقه والقضاء

إن مجلس وزراء العدل العرب

بعد اطلاعه على:

- النظام الأساسي للمجلة العربية للفقه والقضاء،
- القرارات الصادرة عن مجلس وزراء العدل العرب وآخرها القرار رقم **1123 – د33 – 2017/11/23**،
- تقرير وتوصيات اجتماع مراسلي المجلة العربية للفقه والقضاء (4-2018/11/5)،
- تقرير وتوصيات اجتماع مجلس إدارة المجلة العربية للفقه والقضاء (6-2018/11/7)،
- مذكرة الأمانة الفنية للمجلس،

وبعد المناقشة،

يقرر:

1- أخذ العلم بتقرير وتوصيات إجتماع مراسلي المجلة العربية للفقه والقضاء الذي عقد بتاريخ 2018/11/4، وكذلك تقريرروتوصيات إجتماع مجلس إدارة المجلة العربية للفقه والقضاء الذي عقد في 2018/11/6، بمقر الأمانة العامة للجامعة العربية.

2- تعديل مسمى مراسل المجلة ليصبح (منسق إتصال المجلة العربية للفقه والقضاء).

3- حث وزارت العدل في الدول الأعضاء على مشاركة أعضاء مجلس الإدارة في الاجتماع السنوي لضمان إستمرارية صدور الاعداد القادمة للمجلة.

4- حث وزارت العدل في الدول الأعضاء على حضور مراسليها في اجتماع مراسلي المجلة العربية للفقه والقضاء الذي يتم عقده سنويا.

5- دعوة الدول العربية التي لم تسدد اشتراكاتها في المجلة بتسديد هذه الاشتراكات لضمان استمرار صدورها.

(ق 1143 – د 34 – 2018/11/22)

قرار
بشأن تشكيل أعضاء المكتب التنفيذي
لمجلس وزراء العدل العرب

إن مجلس وزراء العدل العرب

بعد اطلاعه على:

- قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم 670 د.ع (27)- 2016/7/25،
- قرارات مجلس وزراء العدل العرب وآخرها رقم 1097 – د 32 – 2016/11/24،
- النظام الأساسي لمجلس وزراء العدل العرب (المادة 4)،
- مذكرة الأمانة الفنية للمجلس في هذا الشأن،

وبعد المناقشة،

يقرر:

1- تشكيل المكتب التنفيذي من أصحاب المعالي وزراء العدل العرب في الدول الآتية:
- ترويكا مجلس الجامعة على مستوى القمة [الرئاسة السابقة (المملكة الأردنية الهاشمية)، الرئاسة الحالية (المملكة العربية السعودية)، الرئاسة اللاحقة (الجمهورية التونسية)].
- ثلاثة أعضاء بالتناوب وفقا للترتيب الهجائي للدول الأعضاء (الجمهورية اللبنانية- دولة ليبيا- جمهورية مصر العربية).
- عضوين منتخبين من المجلس (جمهورية السودان و دولة الكويت).

2- تكون مدة العضوية في المكتب التنفيذي لأعضاء ترويكا القمة لمدة عضويتهم في الترويكا وسنتين لباقي الأعضاء.

3- توجيه الشكر والتقدير إلى أصحاب المعالي وزراء العدل العرب أعضاء المكتب التنفيذي الذين انتهت مدة عضويتهم في المكتب التنفيذي على جهودهم المبذولة طيلة فترة عضويتهم.

(ق 1144 – د 34 – 2018/11/22)

قرار
بشأن مقترح دولة فلسطين
البحث في السبل القانونية للتصدي للقوانين العنصرية الإسرائيلية

إن مجلس وزراء العدل العرب

بعد اطلاعه على:

- مذكرة وزارة العدل بدولة فلسطين،
- قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دور انعقاده العادي (150) رقم (8284)،

وبعد المناقشة،

يقرر:

1- رفض وإدانة وتجريم التشريعات العنصرية الإسرائيلية وفي مقدمتها قانون القومية والدولة اليهودية ومشروع قانون إعدام الأسرى الفلسطينيين.
2- تشكيل لجنة من مجلس وزراء العدل العرب والمكتب التنفيذي والأمانة الفنية للمجلس لبحث الوسائل والآليات القانونية لمواجهة التشريعات العنصرية التي تهدف لتكريس الاحتلال والإستيطان وتخالف القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة وتنتهك حقوق الشعب الفلسطيني التاريخية والثقافية والدينية والإنسانية والسياسية غير القابلة للتصرف، وبحث السبل القانونية لتأمين الحماية القانونية للشعب الفلسطيني وأرضه ومقدساته، وذلك بالتنسيق مع مجلس وزراء الخارجية العرب، والأمانة العامة للجامعة العربية.
3- مطالبة المنظمات والمؤسسات واللجان الدولية ذات العلاقة، بتجريم هذه التشريعات العنصرية ورفضها والعمل على إلغائها.
4- تكليف اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بتعزيز دورها في التصدي للإنتهاكات الإسرائيلية المتعلقة بحقوق الشعب الفلسطيني.

(ق 1145 - د 34 - 2018/11/22)

قرار
بشأن زمان ومكان انعقاد
الدورة الخامسة والثلاثين لمجلس وزراء العدل العرب

إن مجلس وزراء العدل العرب

بعد اطلاعه على:

- النظام الأساسي للمجلس،
- مذكرة الأمانة الفنية بشأن تحديد زمان ومكان انعقاد الدورة القادمة للمجلس،

وبعد المناقشة،

يقرر:

عقد الدورة الخامسة والثلاثين لمجلس وزراء العدل العرب في موعد يحدد بالتنسيق بين رئيس المجلس والأمانة الفنية للمجلس، على أن يسبقها اجتماع المكتب التنفيذي، وذلك في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ما لم ترد دعوة استضافة من إحدى الدول العربية.

(ق 1146 - د 34 - 2018/11/22)

قرار
شكر جمهورية السودان على إستضافة
الدورة الرابعة والثلاثين لمجلس وزراء العدل العرب

إن مجلس وزراء العدل العرب

يقرر:

توجيه الشكر إلى وزارة العدل بجمهورية السودان على إستضافتها لأعمال الاجتماع (63) للمكتب التنفيذي لمجلس وزراء العدل العرب، والدورة (34) لمجلس وزراء العدل العرب.

(ق 1147 - د 34 - 2018/11/22)

قرار
بشأن مشروع الإتفاقية العربية للتعاون
في مجال قضايا الدولة

إن مجلس وزراء العدل العرب،

بعد الإطّلاع على،

- قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 934/د28- 2012/11/26
- قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 1103/د32- 2016/11/24
- التقرير الصادر عن اللجنة في إجتماعها المنعقد في الفترة 05-2018/02/07.
- التقرير الصادر عن اجتماع رؤساء هيئات قضايا الدولة المنعقد في الفترة 03-2018/09/05.
- تقرير رئاسة المركز.
- توصية مجلس إدارة المركز رقم 529/ج40.
- قرار المكتب التنفيذي بهذا الشأن.

وبعد المناقشة وتبادل الرأي،

يقرّر:

1. تعميم مشروع الإتفاقية العربية للتعاون في مجال قضايا الدولة على الدول العربية لإبداء ما لديها من ملاحظات لعرضها على اللجنة في إجتماعها القادم.
2. إدراج اجتماع اللجنة في برنامج عمل المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية لعام 2019.

(ق 1148 - د 34 - 2018/11/22)

قرار
بشأن إجتماع اللجنة الفنّية المختصّة بدراسة مدى الحاجة
إلى تحديث بعض القوانين الإسترشادية العربية

إن مجلس وزراء العدل العرب،

بعد الإطّلاع على،

- قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 1103/د32 – 2016/11/24.
- التقرير الصادر عن إجتماع للجنة التي عقدت في بيروت ما بين 03-2018/04/05.
- تقرير رئاسة المركز.
- توصية مجلس إدارة المركز 530/ج40.
- قرار المكتب التنفيذي بهذا الشأن.

وبعد المناقشة وتبادل الرأي،

يقرّر:

- تحديث القوانين العربية الإسترشادية التالية:
  * القانون العربي الإسترشادي لمكافحة الفساد على ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المقرّة عام 2003.
  * القانون العربي الإسترشادي لتنظيم السجون على ضوء قواعد نلسون مانديلا التي أقرّتها الأمم المتحدة.

وذلك بناءً لطلب السعودية، العراق، قطر، ليبيا ومصر، وملاحظات الدول العربية عليها.

(ق 1149 – د 34 – 2018/11/22)

قرار

بشأن لجنة توحيد المصطلحات القانونية والقضائية

إن مجلس وزراء العدل العرب،

بعد الإطّلاع على،

- قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 1103/د32 – 2016/11/24.
- التقرير الصادر عن الإجتماع التاسع والعشرين للجنة توحيد المصطلحات القانونية والقضائية التي عقدت في بيروت ما بين 23-2018/04/25.
- تقرير رئاسة المركز.
- توصية مجلس إدارة المركز رقم 531/ج40.
- قرار المكتب التنفيذي بهذا الشأن.

وبعد المناقشة وتبادل الرأي،

يقرّر:

1. **إعتماد المصطلحات المستخرجة من قوانين:**
   - **المياه**
   - **النفط**
   - **الطاقة**
   - **الإعلام وتنظيمه**
   - **التشريعات المنظّمة للعقود الإدارية**
   - **الجمارك**
2. **إضافة المصطلحات الواردة في مقدمة:**
   - **الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد**
   - **القانون العربي الإسترشادي لمكافحة الفساد**

إلى المصطلحات المعتمدة وإدراجها في معجم المصطلحات الإلكتروني.

3. **تعميم المصطلحات المستخرجة من قوانين البريد والإتصالات على الدول العربية الأعضاء لإبداء ما لديها من ملاحظات ومقترحات وموافاة المركز بها لعرضها على اللجنة في إجتماعها القادم.**

(ق 1150 – د 34 – 2018/11/22)

قرار
بشأن اللجان التالية:

- لجنة إعداد مشروع قانون عربي إسترشادي حول حماية الملكية الفكرية
- لجنة إعداد مشروع قانون عربي إسترشادي حول حماية حقوق الأشخاص وذوي الإعاقة
- لجنة إعداد مشروع قانون عربي إستراشدي للإستثمار

إن مجلس وزراء العدل العرب،

بعد الإطّلاع على،

- قرارات مجلس وزراء العدل العرب رقم:
  - 635 و637/د21 تاريخ 2005/11/29.
  - 885/د27 تاريخ 2012/2/15
  - 884/د27 تاريخ 2012/2/15
  - 969/د29 تاريخ 2013/11/26
- مشاريع القوانين المُنجزة ومذكراتها الإيضاحية
- تقرير رئاسة المركز.
- توصية مجلس إدارة المركز رقم 532/ج40.
- قرار المكتب التنفيذي بهذا الشأن.

وبعد المناقشة وتبادل الرأي،

يقرّر:

1. إعتماد مشاريع القوانين التالية كقوانين عربية إسترشادية:

- القانون العربي الإسترشادي حول حماية حق الملكية الفكرية:

  الجزء الثاني: حماية حق الملكية الصناعية

  الجزء الثالث: التدابير الحدودية لحماية حقّ الملكية الفكرية

  والمذكرة الإيضاحية لكامل القانون

- القانون العربي الإسترشادي حول حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومذكرته الإيضاحية.
- مشروع القانون العربي الإسترشادي للإستثمار ومذكرته الإيضاحية.

وتعميمها على الدول العربية.

2. توجيه الشكر للسادة أعضاء اللجان على جهودهم المبذولة.

(ق 1151 - د 34 - 2018/11/22)

قرار
بشأن مشروع القانون التجاري العربي الإسترشادي

إن مجلس وزراء العدل العرب،

بعد الإطّلاع على،

- قرارات مجلس وزراء العدل العرب ذات الأرقام: 256/د13 – 617/د21 و809/د25.
- قرار المكتب التنفيذي رقم 905/ج60 – 2017/05/17
- الترشيحات الواردة من الدول العربية
- تقرير رئاسة المركز
- توصية مجلس إدارة المركز رقم 533/ج40.
- قرار المكتب التنفذي بهذا الشأن.

وبعد المناقشة وتبادل الرأي،

يقرّر:

الطلب من وزراء العدل العرب موافاة المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية بمرشحيها لإستكمال تشكيل اللجنة لدراسة مشروع القانون التجاري العربي الإسترشادي على ضوء الملاحظات الواردة من الدول العربية.

(ق 1152 – د 34 – 2018/11/22)

قرار
بشأن الإجتماع السابع عشر
لمسؤولي إدارات التشريع في الدول العربية

إن مجلس وزراء العدل العرب،

بعد الإطّلاع على،

- قرار مجلس وزراء العدل العرب 1103/د32 – 2016/11/24.
- التوصيات الصادرة عن الإجتماع الذي عقد في بيروت ما بين 02-2018/07/04.
- تقرير رئاسة المركز.
- توصية مجلس إدارة المركز رقم 534/ج40.
- قرار المكتب التنفيذي بهذا الشأن.

وبعد المناقشة وتبادل الرأي،

يقرّر:

أخذ العلم بالتوصيات الصادرة عن الإجتماع السابع عشر لمسؤولي إدارات التشريع في الدول العربية.

(ق 1153 – د 34 – 2018/11/22)

قرار
بشأن اللقاء السنوي السابع
للمتخصّصين في أمن وسلامة الفضاء السيبراني (الإنترنت)

إن مجلس وزراء العدل العرب،

بعد الإطّلاع على،

- قرار مجلس وزراء العدل العرب 1103/د32 – 2016/11/24.
- التوصيات الصادرة عن اللقاء السنوي السابع للمتخصّصين في أمن وسلامة الفضاء السيبراني (الإنترنت) المنعقد في بيروت في الفترة ما بين 23-2018/07/25.
- تقرير رئاسة المركز.
- توصية مجلس إدارة المركز رقم 535/ج40.
- قرار المكتب التنفيذي بهذا الشأن.

وبعد المناقشة وتبادل الرأي،

يقرّر:

أخذ العلم بالتوصيات الصادرة عن اللقاء السنوي السابع للمتخصّصين في أمن وسلامة الفضاء السيبراني في الدول العربية.

(ق 1154 – د 34 – 2018/11/22)

قرار
بشأن الإجتماع السادس لرؤساء الإدارة المختصة
بتقنيات المعلومات في النيابات العامة في الدول العربية

إن مجلس وزراء العدل العرب،

بعد الإطّلاع على،

- قرار مجلس وزراء العدل العرب 1103/د32 – 2018/11/24.
- التوصيات الصادرة عن الإجتماع الخامس الذي عقد بمقر المركز في بيروت بتاريخ 07/30-2018/08/01.
- تقرير رئاسة المركز.
- توصية مجلس إدارة المركز رقم 536/ج40.
- قرار المكتب التنفيذي بهذا الشأن.

وبعد المناقشة وتبادل الرأي،

يقرّر:

أخذ العلم بالتوصيات الصادرة عن الإجتماع السادس لرؤساء الإدارات المختصة بتقنية المعلومات في النيابات العامة في الدول العربية.

(ق 1155 – د 34 – 2018/11/22)

قرار

بشأن الإجتماع الثامن لرؤساء المحاكم الإدارية

(مجالس الدولة، دواوين المظالم، مجالس شورى الدولة،....) في الدول العربية

إن مجلس وزراء العدل العرب،

بعد الإطّلاع على،

- قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 1103/د32 – 2016/11/24.
- التوصيات الصادرة عن الإجتماع الثامن لرؤساء المحاكم الإدارية المنعقد في الفترة ما بين 24-2018/09/26.
- تقرير رئاسة المركز
- توصية مجلس إدارة المركز رقم 537/ج40.
- قرار المكتب التنفيذي بهذا الشأن.

وبعد المناقشة وتبادل الرأي،

يقرّر:

أخذ العلم بالتوصيات الصادرة عن الإجتماع الثامن لرؤساء المحاكم الإدارية (مجالس الدولة، دواوين المظالم، مجالس شورى الدولة، ...) في الدول العربية، والذي تمّ بناءً لتنفيذ برنامج عمل المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية لعام 2018 المقرّ قبل إتّخاذ قرار رفع الاجتماع من برامج عمل المركز للأعوام القادمة.

(ق 1156 – د 34 – 2018/11/22)

قرار
بشأن الندوة العلمية حول
نزاعات المياه المشتركة

إن مجلس وزراء العدل العرب،

بعد الإطّلاع على،

- قرار مجلس وزراء العدل العرب 1103/د32 – 2016/11/24.
- التوصيات الصادرة عن الندوة المنعقدة في بيروت في الفترة ما بين 08-2018/05/10.
- تقرير رئاسة المركز.
- توصية مجلس إدارة المركز رقم 538/ج40.
- قرار المكتب التنفيذي بهذا الشأن.

وبعد المناقشة وتبادل الرأي،

يقرر:

أخذ العلم بالتوصيات الصادرة عن الندوة العلمية حول نزاعات المياه المشتركة.

(ق 1157 – د 34 – 2018/11/22)

قرار
بشأن الندوة العلمية حول
حماية المستهلك في مجال التجارة الإلكترونية

إن مجلس وزراء العدل العرب،

بعد الإطّلاع على،

- قرار مجلس وزراء العدل العرب 1103/د32 – 2016/11/24.
- التوصيات الصادرة عن الندوة المنعقدة في بيروت في الفترة ما بين 16-2018/07/18.
- تقرير رئاسة المركز.
- توصية مجلس إدارة المركز رقم 539/ج40.
- قرار المكتب التنفيذي بهذا الشأن.

وبعد المناقشة وتبادل الرأي،

يقرّر:

أخذ العلم بالتوصيات الصادرة عن الندوة العلمية حول حماية المستهلك في مجال التجارة الإلكترونية.

(ق 1158 – د 34 – 2018/11/22)

قرار
بشأن الندوة العلمية حول
حوكمة الإنترنت وإدارة المواقع

إن مجلس وزراء العدل العرب،

بعد الإطّلاع على،

- قرار مجلس وزراء العدل العرب 1103/د32 – 2016/11/24.
- التوصيات الصادرة عن الندوة المنعقدة في بيروت في الفترة ما بين 06-2018/08/08.
- تقرير رئاسة المركز.
- توصية مجلس إدارة المركز رقم 540/ج40.
- قرار المكتب التنفيذي بهذا الشأن.

وبعد المناقشة وتبادل الرأي،

يقرر:

أخذ العلم بالتوصيات الصادرة عن الندوة العلمية حول حوكمة الإنترنت وإدارة المواقع.

(ق 1159 – د 34 – 2018/11/22)

قرار
بشأن الدراسات والأبحاث

إن مجلس وزراء العدل العرب،

بعد الإطّلاع على،

- قرار مجلس وزراء العدل العرب 1103/د32 – 2016/11/24.
- الدراستين المقدمتين من كل من:
  - الدكتور بلال محمود عبدالله حول حماية الملكية الفكرية للإبتكارات والإبداعات الرقمية في التشريعات العربية
  - الدكتورة منى الأشقر والدكتور محمود جبور حول التشريعات المتعلّقة بحماية البيانات الشخصية
- تقرير رئاسة المركز.
- توصية مجلس إدارة المركز رقم 541/ج40.
- قرار المكتب التنفيذي بهذا الشأن.

وبعد المناقشة وتبادل الرأي،

يقرّر:

1. **قيام المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية بإنجاز الدراسات التالية:**
   - **حول حماية الملكية الفكرية للإبتكارات والإبداعات الرقمية في التشريعات العربية.**
   - **حول التشريعات المتعلّقة بحماية البيانات الشخصية في التشريعات العربية.**
2. **إدراج الدراسات الآتية:**
   - **إعداد دراسة حول إسترداد الأموال المنهوبة المتحصّلة من جرائم الفساد (الكيفية والإجراءات والوسائل المُتاحة والصعوبات).**
   - **إعداد دراسة حول الاستقرار القانوني ودوره في جذب الإستثمارات.**
   - **إعداد دراسة مقارنة حول إستثمار وتملّك العقارات البحرية في التشريعات العربية.**

   في برنامج عمل المركز لعام 2020.
3. **إصدار مجلة قانونية في إطار أنشطة المركز لنشر الدراسات والأبحاث التي يعدّها.**

(ق 1160 – د 34 – 2018/11/22)

قرار
بشأن مشروع برنامج عمل المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
لعام 2020

إن مجلس وزراء العدل العرب،

بعد الإطّلاع على،

- الأحكام التنظيمية للمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية.
- تقرير رئاسة المركز.
- توصية مجلس إدارة المركز رقم 542/ج40.
- قرار المكتب التنفيذي بهذا الشأن.

وبعد المناقشة وتبادل الرأي،

يقرر:

الموافقة على برنامج عمل المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية لعام 2020 وفق الصيغة المرفقة.

(ق 1161 - د 34 - 2018/11/22)

قرار
بشأن تعيين نصف أعضاء مجلس إدارة
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية

إن مجلس وزراء العدل العرب،

بعد الاطلاع على:

- المادة الرابعة من الأحكام التنظيمية للمركز.
- الترشيحات الواردة من الدول العربية.
- تقرير رئاسة المركز.
- توصية مجلس إدارة المركز رقم 543/ج40.
- توصية المكتب التنفيذي بهذا الشأن.

وبعد التداول والمناقشة،

يقرّر:

1. تعيين السادة:
   - الدكتور محمد بن سليمان الراشدي/ سلطنة عُمان
   - الدكتور عادل يمين/ لبنان
   - الدكتور الكوني علي أعبودة/ ليبيا

   أعضاء في مجلس إدارة المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية لمدة أربع سنوات اعتباراً من 2019./1/1.
2. توجيه الشكر إلى السادة الأعضاء في مجلس إدارة المركز الذين تنتهي عضويتهم بتاريخ 2018/12/31 على الجهود القيّمة التي بذلوها طيلة مدة عضويتهم إنطلاقاً مما اتّسموا به من كفاءة قانونية عالية وإلمام شامل بأهداف ومقاصد مجلس وزراء العدل العرب مما ساعد على تعزيز مسيرة المركز وهم:
   - الدكتور أحمد الشافعي/ الجزائر
   - المستشار زكريا الأنصاري/ الكويت
   - المستشار هاني حنا سدره/ مصر

(ق 1162 – د 34 – 2018/11/22)